مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015 - 2030

جمهورية مصر العربية، 29 نوفمبر - 1 ديسمبر 2015

16 السلام والعدل والمؤسسات القوية

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

إعداد:

الدكتورة/ سلسبيل قليبي

أستاذة القانون الدستوري

في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية

UNDP شعوب متمكنة. أمم صامدة.

League of Arab States

UN WOMEN

منظمة المرأة العربية
Arab Women Organization

الخلفية العامة لهدف "الوصول إلى العدالة" بالنسبة للمرأة في المنطقة العربية

- السياق العام

عادة ما تعتبر الفترات الانتقالية التي تمرّ بها الدول والمجتمعات خاصة إذا جاءت في إطار تحوّل من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي فرصة لإرساء منظومة قانونية تقلع عن كل أشكال الاضطهاد والاستبداد والتمييز ضدّ شتّى الفئات الاجتماعية إلا أن الوضع الانتقالي الرّاهن الذي تمرّ به المنطقة العربية يعكس اليوم واقعا بالغ الخطورة يبيّن بشكل حادّ بقاء المرأة العربية في وضع هشّ يجعل منها الحلقة الأضعف في المجتمع والطّرف الأكثر استهدافا بممارسات العنف والتمييز.

ونتبيّن ذلك إما من خلال محاولات النكوص بمكتسباتها التي كرّستها قوانين صيغت في ضلّ الأنظمة الدكتاتورية، التي شئنا أم أبينا مكّنت في **بعض** دول المنطقة العربية المرأة من حيّز من الحقوق والحريات[1]، وذلك بالدفع نحو تفكيك هذه المنظومة القانونية بحجة أنها أسقطت على المجتمع بإرادة أحادية من سلطة مستبدّة أو من خلال ممارسة عنف ممنهج ضدّها اتخذ ولا زال يتّخذ أشكال عدّة من عنف معنوي ورمزي ولفظي يستهدفها كلّما ظهرت في الفضاء العام إما في وسائل الإعلام السمعية والبصرية خاصة أو في الاجتماعات العامة أو في المظاهرات والاحتجاجات وذلك لتثنيها عن ذلك وكأننا برسالة موجّهة إليها مفادها أن كل شيء يمكن أن يتغيّر في مجتمعاتنا ما عدى مكانة المرأة فيه التي ينبغي أن تبقى في حدود وظيفتها الطبيعية وتبعا لذلك داخل جدران البيت وهذا حتى في الدول التي يتمّ فيها الانتقال الديمقراطي بشكل سلمي إلى أبشع أشكال العنف الجسدي من اغتصاب وقتل خاصة في الدول تعيش حالة حرب حيث تكون من بين أولى المستهدفين بالتنكيل والتقتيل.

وإنما هذا الوضع يبعث عن الانشغال ويدفع نحو البحث في مراجعة جذرية لآليات دعم حقوق المرأة في الفضاء العربي ووضع استراتيجية متكاملة لإرسائها وتفعيلها وحمايتها.

وربّما كان من الضروري الانكباب على دور القضاء في هذا المجال إذ وقع إلى حدّ الآن التركيز على المنظومة التشريعية دون إيلاء الاهتمام الكافي لأهمّ آليات ضمانها وحمايتها وهي القضاء خاصة وأن

[1] يمكن أن نذكر على سبيل المثال مدوّنة الأسرة للمملكة المغربية الصادرة في 3 فبراير 2004 والتي جاء فيها مثلا تحديد سن الزواج لكل من الزوجين على حدّ السواء ب 18 سنة وتقييد تعدّد الزوجات بشروط منها تقدير القاضي بقدرة الزوج على العدل بين زوجاته وحق المرأة في تضمين عقد الزواج اشتراط عدم تزوّج زوجها عليها وفي صورة غياب الشرط ضرورة الحصول على موافقتها قبل الزواج عليها إلى جانب رفع الوصاية والحجر على النساء الرّاشدات إلخ كما يمكن الإشارة إلى مجلّة الجنسية التونسية الصادرة بتاريخ 28 فبراير 1963 والذي نقّح بتاريخ

بالنسبة للمرأة بالذات فإن الانتهاكات التي تتعرّض إليها في ما يتعلّق بحقوقها وحرياتها ليست انتهاكات من جانب السلطة القائمة فقط بل كذلك انتهاكات من جانب السلطة ومن جانب المجتمع فرادى ومجموعات فهي تتبعا لذلك تتحمّل اضطهادا من جانبين في زمن الاستبداد ومهدّدة بالإخفاق في رفعه في الفترة الانتقالية التي تشكّل فرصة لوضع لبنات تغيير الوضع لا فقط القانوني بل كذلك الميداني.

- الولوج إلى القضاء (الوصول إلى العدالة) من منظور النوع الاجتماعي

وفي هذا السياق وجب إبراز الصعوبات الخاصة التي تعترض المرأة في الفضاء العربي للنفاذ إلى القضاء وذلك للأسباب التالية:

- ✓ تعيش النساء في المنطقة العربية في ظروف اقتصادية هشة وهذا إما بسبب فقدانهنّ الاستقلالية الاقتصادية (المرأة غير العاملة لا دخل لها سوى ما يمنحه إياها "عائلها" لوجه الفضل حتى وإن كان هنالك واجب شرعي أو قانوني للنفقة) أو بسبب محدودية دخلهنّ (الذي يمكن أن يعود بدوره إلى معاملات تمييزية ضدّها في المجال الشغلي) أو كذلك بسبب ما تتعرّض إليه من عنف يتمثّل في اجبارها على تسليم جزء من دخلهنّ أو كلّه إلى الزوج أو الأب أو الأخ ويمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك إذ هنالك من النساء العاملات في المجال الفلاحي في المناطق الرّيفية من لا تمكّن حتى من استلام أجرها بل يقوم بذلك والدها أو زوجها أو أخاها مكانها فكيف لها إذا أن تتصرّف فيه؟

  وإن هذا من شأنه أن يجعل إمكانية لجوئها للقضاء لضمان حقّها أو لجبر ضرر لحقها صعبة أو مستحيلة.
- ✓ لا زالت المرأة تعاني في الفضاء العربي من نسبة أمية عالية تجعل معرفتها بحقوقها محدودة إن لم نقل منعدمة ومن باب أولى وأحرى فإن معرفتها بحقّها في النفاذ إلى قضاء والاحتماء به يبقى هو الآخر أمرا مستبعدا.

  ويزداد الوضع حدّة عندما يتعلّق الأمر بما يتطلّبه رفع الدعاوى من تخطّي للعقبات الإجرائية الضرورية في الغرض إذ أن المعروف عن إجراءات التقاضي أنها معقّدة وحتى وإن كان الأمر يوكل دوما لمحام فإن المتابعة واليقظة من قبل المعني(ة) تبقى ضرورية والحال أنه من النادر أن تكون للمرأة القدرة على مواجهة مثل هذه التحديات لذا وجب كذلك النظر في آليات تمكين المرأة من "مهارات" تجعلها تقدم على المطالبة بضمان وحماية حقوقها عن طريق القضاء.
- ✓ التغييب الواسع للمرأة في المنطقة العربية من التمثيل داخل القضاء يتجسّد في العدد الضعيف للنساء داخل السلطة القضائية إما لأسباب قانونية كحضر اعتلائها خطط قضائية أو لأسباب اجتماعية تتجسّد في التمييز ضدّها في الانتداب أو الترقيات وهو ما من شأنه أن يؤثّر على إقبال

المرأة على القضاء لتوجّسها من سلطة ذكورية محضة كما من شأنه أن يؤثّر على فقه القضاء ذاته في القضايا التي تخصّ المرأة وذلك بالتمييز ضدّها إما بتبني تأويل محافظ للنصوص القانونية أو بتقدير للوقائع يحمل تمييزا ضدّها.

تأثير الحق في الوصول إلى العدالة على وضع المرأة العربية

- لا يكفي التصريح بالحقوق والحريات في النصوص واللوائح الدستورية كما لا يكفي تنظيم ممارستها عن طريق القوانين إذ أن إنزالها أرض الواقع يبقى رهن احترام الأطراف الملزمة بها وخاصة رهن وجود سلطة ردع تنزل عقوبة بكلّ من خالفها أو انتهكها الأمر الذي يوكل في كل الديمقراطيات إلى السلطة القضائية التي يجب أن تتوفّر فيها شروط الاستقلالية عن السلط السياسية وعن قوى المال لكن كذلك الحياد بالنسبة للأطراف الماثلة أمامها حتى تكون محلّ ثقة من قبلهم تلك الثقة التي ستحثّهم على اللجوء إليها للبتّ في نزاعاتهم لكن وهذا هو الأهم تلك الثقة التي ستجعلهم يقبلون بالأحكام التي تصدرها بشأنهم.
- كما سبق وذكرنا آنفا إن تهديدات وانتهاكات حقوق وحريات المرأة على وجه الخصوص تجد مصدرها لا فقط في السلطة لكن كذلك في المجتمع ويمثل العنف بكلّ أشكاله (المعنوي والرّمزي والمادي والجنسي والاقتصادي) المسلط على المرأة سواء عند ممارسته أخطر عائق دون تمكّنها من هذه الحقوق والحريات لأنه لا يشكّل فقط انتهاكا لحرمتها الجسدية ولكرامتها الإنسانية بل أن التهديد بتسليطه عليها في أي لحظة و في أي مكان سيترتّب عنه انكماش المرأة وعزوفها عن السعي أو المبادرة بالعمل سواء في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو من باب أولى وأحرى السياسي وهذا من بين الأسباب التي تجعل من الصعب الحديث عن مساواة بين المرأة والرّجل والحال أن المرأة تعيش تحت ضغط نفسي مستمرّ يعوق استثمار كامل طاقاتها.

وتبعا لذلك يكون القضاء باعتباره إحدى سلطات الدولة أهمّ آليات يمكن اعتمادها لوضع حدّ لظاهرة العنف هذه إذ لا يكفي تجريمه بالقانون بل ينبغي كذلك على الجهاز القضائي اعتماد سياسة فقه قضائية صارمة تجاه مرتكبيه

– كما أن على السلطة القضائية الحرص على تنفيذ الأحكام التي تصدرها بل الدعوة إلى تجريم عدم الالتزام بها أو تعمّد عدم تنفيذها وهو أمر يهمّ بدرجة أولى السلطات التي عوّدتنا غب أقطارنا العربية رفض تنفيذ الحكام القضائية خاصة إذا قضت بإدانتها.

– إن وجود قضاء مستقل ومحايد، قضاء له من الهيبة ما يسمح له بفرض احترام أحكامه من قبل الجميع سلطات وأشخاص هو الذي من شانه أن يضمن للمرأة خروجها من دائرة الفئات الهشة وتمكينها من درجة المواطن الفاعل ذو الإرادة الحرّة والمقتدر اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

التحديات التي تواجه المرأة العربية في ما يخصّ (الولوج إلى القضاء) الوصول إلى العدالة

- تحديات قانونية:

✓ غياب نصوص دستورية و/ أو قانونية تكفل حق المرأة في اللجوء والنفاذ إلى القضاء

✓ غياب الآليات والمؤسسات التي من شأنها مساعدة المرأة على النفاذ إلى القضاء (إعانة قضائية، آليات إعلام وتوجيه ...)

- تحديات عملية

✓ غياب الاستقلالية المادية أو الاقتصادية

✓ نسبة تعليم متدنية أو منعدمة تحول دون القدرة على الاطلاع على القوانين أو حتى على التوجه بمفردها إلى الإدارية العمومية (لاستخراج وثيقة رسمية أو لأي غرض آخر) أو إلى المحاكم

✓ كلفة التقاضي بالنسبة للمرأة وهي التي تصنّف عادة ضمن الفئات الهشة

✓ التوجّس من منظومة قضائية ذكورية أو يهيمن عليها العنصر الذكوري

✓ غياب الوعي بوجود الضمانات والحماية القضائية بخصوص الحقوق والحريات

✓ تفشّي العنف ضدّ المرأة بشتى أشكاله وما يترتّب عنه من خوف من الانتقام في صورة اللجوء إلى القضاء

أهم الفرص المتاحة أمام المرأة العربية في إطار هذا الهدف (نظرة مستقبلية)

- الفرص الإقليمية : الحراك الساسي والمسار الانتقالي الذي يعيشه عدد هام من دول المنطقة يشكّل فرصة لإصلاح المنظومة القانونية في اتجاه اعتماد نموذج مجتمع يقلع عن النظرة الدونية للمرأة وعن بنية عرجاء للمجتمع تهمّش نصفه.
- الفرص العالمية : وجود الأجندة التنموية لما بعد 2015 حول وضع وحقوق المرأة فرصة للاستئناس بأفضل الممارسات في هذا المجال في العالم والانتفاع بفرص الدعم والتمويل الذي يمكن أن يوفّرها هذا البرنامج للقيام بالإصلاحات الضرورية وتمويل برامج التثقيف والتوعية والتدريب والتمكين للمرأة.

تحديد آليات القياس والمتابعة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة العربية في إطار الولوج إلى القضاء (الوصول إلى العدالة)

- القيام بعملية جرد للمنظومات القانونية في المنطقة العربية من حيث فتحها باب السلطة القضائية للمرأة
- جرد لوضع دول المنطقة في ما يخصّ الواجبات المحمولة عليها بمقتضى مصادقتها على المعاهدة الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز ضدّ المرأة CEDAW وبصفة خاصة ضبط عدد وطبيعة التحفظات التي وضعت عليها ووضع استراتيجية إقليمية لرفعها.
- جرد لعدد القضاة من النساء في الدول التي تجيز لهنّ مسك مثل هذه الخطط
- جرد للمنظومة القانونية في دول المنطقة التي تكرّس نظام المساعدة القانونية
- جرد للمنظومة القانونية في دول المنطقة التي تكرّس آليات للمساعدة القانونية الموجّهة للمرأة بصفة خاصة
- إحصاء لنسبة توجّه النساء إلى القضاء (نسبة القضايا المرفوعة من قبل النساء) مع تبويبها بحسب موضوعها: المادة الجزائية (العنف ضدّ المرأة والتمييز فيما يخصّ تجريم بعض التصرّفات)، شغل، أحوال شخصية إلخ
- جرد للمجالات التي تتجلّى فيها أكثر هشاشة وضعية المرأة وهي مجال قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية القائم أساسا على العلاقة العمودية بين المرأة والرّجل
- تسليط الضوء على مسألة العنف ضدّ المرأة وخاصة العنف داخل الأسرة وبصفة أدق العنف الزوجي تسليط الضوء نشهد نكران صفة العنف بشأنه (نكران الاغتصاب عندما يكون من طرف الزوج)
- التركيز على العنف في الفضاء الشغلي الذي يقوم على عنف الاقتصادي متمثّل في التمييز على مستوى الانتداب والترقيات والتأجير والعنف المادي والجنسي المتمثّل في التحرش.

التوصيات المتعلّقة بالتدابير القانونية

- رفع التحفظات على معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضدّ المرأة CEDAW تلك التحفظات التي أفرغتها من محتواها وجعلت عملية المصادقة عليها عديمة الجدوى
- رفع كل حضر قانوني على حقّ المرأة في التقاضي وبصفة خاصة في النزاعات المتعلّقة بالأسرة على غرار حقّها في المطالبة بالطّلاق أو بالحضانة أو بالنفقة.
- دعوة حكومات الدول التي يحجّر فيها على المرأة تقلّد مهنة القضاء و/ أو المحاماة إلى رفع هذا الحضر باعتبار أن تواجد المرأة في مثل هذه المهن والمناصب من شأنه أن يطمأن المرأة وأن يجعلها تثق أكثر في عدالة القضاء حيال قضاياها وبالتالي يجنّها على الإقبال على التظلّم لدى القضاء للدفاع عن حقوقها وحرياتها
- رفع كل لبس بخصوص المساواة بين المرأة والرّجل في ما يتعلّق بحق التقاضي في كل أصناف النزاعات المدنية والتجارية والجزائية والأسرية وغيرها وكذلك المساواة بينهما في استحقاق المحاكمة العادلة مع كل ما تفترضه هذه الأخيرة وفق المعايير الدولية من آليات على غرار حقوق الدّفاع وعلنية الجلسات إلخ ويكون ذلك بمراجعة النصوص القانونية ذات الصلة وعلى رأسها الدستور الذي يكرّس الحقوق والحريات وذلك لتأنيث الخطاب بخصوص هذه الأخيرة بغاية رفع أي لبس ووضع حدّ لكل محاولات تأويل هذه النصوص بشكل يؤدّي إلى إقصاء المرأة أو التمييز ضدّها وتقترح الصيغة التالية:

"تضمن الدولة المساواة بين المرأة والرّجل في الحقوق والواجبات والمساواة بينهما أمام القانون كما تكفل لهما على حدّ السواء الحق في النفاذ إلى القضاء في جميع أصناف النزاعات، المدنية منها والتجارة والجزائية وتلك المتعلّقة بالأسرة أو أي شأن آخر"

"تكفل الدولة للمرأة والرّجل على حدّ السواء الحق في محاكمة عادلة بما فيها حقوق الدّفاع"

- سنّ قانون يقضي بإحداث صندوق إعانة قضائية (بقطع النظر عن آلية تسخير المحامين) لصالح الفئات الهشّة وعلى رأسها المرأة وذلك لتغطية نفقات التقاضي من مستحقّات المحامي(ة) ومعاليم الاختبار والتسجيل والتنفيذ إلخ وذلك في جميع الدول التي تفتقر لمثل هذه الآلية وتطويرها بالنسبة للدول التي تعمل بها دون تكريس تدابير خاصة لصالح المرأة.

التوصيات المتعلّقة بالتدابير الميدانية

- دعوة الحكومات إلى إحداث مكاتب إرشاد وتوجيه لدى المحاكم لمساعدة النساء على الوصول إلى المصالح المختصة لاستخراج أحكام أو لتقديم عرائض أو لأية خدمة أخرى متصلة بالقضاء
- دعوة الحكومات إلى وضع أرقام هاتف مجانية موجّهة للنساء للردّ عن أسئلتهنّ حول الإجراءات الواجب اتباعها لرفع دعوى أو الجهات القضائية المختصة أو إمكانية الحصول على إعانة قضائية والطريق إليها

قبل اقتراح المؤشرات ينبغي لفت نظر الدول الأعضاء إلى ضرورة وضع قاعدة بيانات محيّنة بشكل دوري حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي والصحي والتعليمي للمرأة والفتيات قاعدة بيانات مفتوحة حتى يتسنّى لكل من يهمّه الأمر النفاذ إليها لأغراض بحثية أو عملية.

تمثّل المؤشرات آليات ضرورية لتحقيق هدفين إثنين هما:

- تدبير وإعداد برنامج عمل على أساس معطيات موضوعية (مرقمة)
- تقييم سياسات سابقة أو جارية

1	**مؤشّرات حول جودة الخدمة القضائية**
1.1	الخارطة القضائية (عدد المحاكم بشتى أصنافها ودرجاتها وتويعها على تراب الدولة)
2.1	عدد القضاة مقارنة بعدد السكّان
3.1	نسبة القضاة النساء
4.1	عدد المحامين مقارنة بعدد السكان
5.1	نسبة المحامين النساء
2	**مؤشرات حول الضمانات القانونية لحق التقاضي**
1.2	تنصيص الدستور على المساواة بين المرأة والرجل
2.2	تنصيص الدستور على المساواة بين المرأة والرّجل في الحق في النفاذ إلى القضاء
3.2	تنصيص الدستور على الحق في محاكمة عادلة
4.2	تنصيص الدستور على الحق في إعانة قضائية
5.2	تنصيص الدستور على علنية المحاكمة

6.2	انسجام قوانين الإجراءات لدى المحاكم (جزائية مدنية تجارية شغلية وأحوال شخصية) مع ما جاء في الدستور من إقرار للحقّ في النفاذ إلى القضاء للمرأة والرّجل على حدّ السواء
7.2	انسجام قوانين الإجراءات لدى المحاكم (جزائية مدنية تجارية شغلية وأحوال شخصية) مع ما جاء في الدستور من إقرار للحقّ في محاكمة عادلة
8.2	وجود قوانين تنظّم شروط وإجراءات الانتفاع بالإعانة العدلية لصالح المرأة بصفة خاصة
3	**عدد القضايا المرفوعة سنويا من قبل النساء**
1.3	بحسب السنّ
2.3	بحسب موضوع الدعوى
3.3	يحسب المستوى التعليمي
4.3	بحسب الوسط حضري / ريفي
4	**نوعية الأحكام الصادرة في قضايا مرفوعة من قبل أو ضدّ النساء (لصالحها أو ضدّها) بالنسب المئوية**
1.4	في المادة الجزائية
2.4	في مادة الأحوال الشخصية
3.4	في مادة الشغل
4.4	في المادتين المدنية والتجارية

ملاحظات

ملاحظات